

قرار محكمة النقض

رقم 2/167

الصاوير بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/13815

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المطالب بالحق المدني (ج.خ)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة بشرى (أ.ب) بتاريخ 2020/6/25 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بآبن جرير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بآبن جرد 166 الصادر بتاريخ 2020/6/17 في القضية عدد 2019/2808/197 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه قضى مع تعديله وذلك بتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني إلى مبلغ 15.890,16 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص قبول الطلب :

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه "يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." في حين وحسب الفقرة الثانية من ذات المادة فإنه "يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً."

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضورياً أو غيابياً أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث لم ينتج من تنسيبات القرار المطعون فيه و لا من محضر الجلسات استئنافاً الصحيح الشكل والمكمل لما عسى ذلك القرار أن يكون أغفل عنه نائب الطاعنة المستأنفة بدورها للحكم الابتدائي والمتضررة من ذلك القرار كان حاضراً بجلسته المناقشة وأنهى إليه بعد حجز القضية للمداولة تاريخ معين للنطق بالحكم حتى يوصف القرار بكونه صدر حضورياً ونهائياً في حق الطاعنة عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، هذا مع العلم بأن وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعن ضمن أوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفعية أمام المحكمة الجزئية عملاً بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه القرار تبعاً لذلك قد صدر في الحقيقة غيابياً بتاريخ 20-11-2019 بالنسبة للطاعنة التي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة فكان القرار إذن قابلاً للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسانداً منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختياراً من الطاعنة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلاً منها عن الطعن بالتعرض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 527 من القانون المنوه عنه والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقاً مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2019/11/26 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائياً.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من الطالب بالحق المدني (ج.خ) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بابتن جريز بتاريخ 2020/6/17 في القضية عدد 2019/2808/197 و تحميل الطالب المصاريف القضائية تستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمدده القانوني.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنات بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : جمال سرحان مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي و بحضور
المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة
الطهري.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض